الأمم المتحدة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991	**رقم القضية**	**IT-94-1-T**
	التاريخ	**7 أيار / مايو 1997**
	الاصل	**اللغة الانكليزية**

في الدائرة الابتدائية

أمام القضاة **القاضية غابرييل كيرك ماكدونلد - الرئيس**
القاضي نينيان ستيفن
القاضي لال شاند فوهرا

قلم المحكمة **السيدة دوروثي دي سامبايو غاريدو – نيجا**

الآراء و الأحكام بتاريخ **5 أيار / مايو 1997**

المدعي العام
DU [KO TADI] الملقب بـ "DULE"

الآراء و الاحكام

موظفي مكتب المدعي العام:

السيد جرانت نايمان	السيدة بريندا هوليس	السيد ألن تايجر
السيد ويليام فينريك	السيد مايكل كيغان	

محامي المتهم:

السيد ميشيل فلاديميروف	السيد ستيفين كاي	السيد ميلان فويين
السيد الفونس أوريه	السيدة سيلفيا دي بيرتودانو	السيد نيكولا كوستي

رقم القضية. IT-94-1-T 7 أيار/ مايو 1997

193

المُتهم بموجب المادة 3 من النظام الأساسي. توّجه المادة 5 من النظام الأساسي الدائرة الابتدائية إلى الجرائم ضد الإنسانية المحظورة بموجب القانون الدولي الانساني العرفي. وبموجب النظام الاساسي يجب لهذه الجرائم أن تحدث أيضاً في سياق النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي. يوجد نزاع مسلح لأغراض تطبيق المادة 5 إن كان يتسق مع الأغراض المنصوص عليها في المادة 2 أو المادة 3.

560. وبالتالي من الضروري، أولاً، إثبات وجود نزاع مسلح في كافة الأوقات ذات الصلة في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، وثانياً، أن أفعال المتهم قد أُرتكبت في سياق ذلك النزاع المسلح ولإنفاذ المادة 2 يجب أن يتسم النزاع بطابع دولي وأن تكون الجرائم المنسوبة إليه قد أُرتكبت ضد أشخاص محميين.

1. وجود نزاع مسلح

561. وفقاً *لقرار دائرة الاستئناف* فإن معيار تحديد وجود هذا النوع من النزاعات هو:

> يتواجد النزاع المسلح عندما يكون هنالك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة.[45]

أ) عنف مسلح طويل الأمد بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة

562. يركز المعيار الذي تطبقه دائرة الاستئناف على وجود نزاع مسلح لأغراض القواعد الواردة في المادة 3 والتي ركّزت على جانبين من جوانب النزاع، حدة النزاع وتنظيم أطراف النزاع. في النزاع المسلح الذي يتسم بطابع داخلي أو مختلط، تستخدم هذه المعايير وثيقة الصلة حصرا و على الأقل للتمييز بين النزاع المسلح و حوادث قطع الطرق و وحركات العصيان غير المنظمة قصيرة الامد أو الأنشطة الإرهابية التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني[46].

43ID، الفقرة. 89

.44ID، الفقرات. 141-142

45ID ، الفقرة 70

تم تناول العوامل التي تعنى بهذا التحديد في التعليق على اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الاتفاقية الأولى ("التعليق، اتفاقية جنيف الأولى")[47].

563. تمثل اطراف النزاع في منطقة بريدور والاطراف الرئيسة في النزاع في البوسنة والهرسك بصورة شمولية بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك وقوات صرب البوسنة. حيث كانت قوات صرب البوسنة تسيطر على الأراضي الواقعة تحت راية *جمهورية صربسكا* وقبل 19 أيار / مايو 1992 على الأقل، وبدعم من أو بقيادة الجيش الشعبي اليوغوسلافي. كانت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك في صراع مع عدد من قوات كروات البوسنة المدعومة من قبل حكومة كرواتيا. تم قبول جمهورية البوسنة والهرسك كدولة عضو في الأمم المتحدة في أعقاب القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة، وبتاريخ 22 أيار / مايو 1992 أي قبل يومين من قصف مدينة كوزاراتش والسيطرة عليها. تمردت قوات صرب البوسنة ضد الدولة *الشرعية*. وحتى قبل ذلك التاريخ، كانت جمهورية البوسنة والهرسك كياناً سياسياً منظماً بصفتها واحدة من جمهوريات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ولها وزارة الدفاع الخاصة بها.

564. كانت المنطقة التي تسيطر عليها القوات صرب البوسنة في البداية تُعرف باسم "جمهورية البوسنة والهرسك الصربية" وأعيدت تسميتها *جمهورية صربسكا* في 10 كانون الثاني / يناير 1992. لم يولد هذا الكيان إلى أن أعلنت الجمعية الوطنية للشعب الصربي البوسنة والهرسك استقلال تلك الجمهورية في 9 كانون الثاني / يناير 1992. في تمردها *ضد الحكومة الشرعية* لجمهورية البوسنة والهرسك في سراييفو، امتلكت على الأقل اعتبارا من 19 أيار/ مايو 1992 قوة عسكرية منظمة وهي جيش جمهورية صربسكا تتألف من قوات كانت في السابق جزءا من الجيش الشعبي اليوغوسلافي وتم نقلها الى جمهورية صربسكا من قبل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وكانت هذه القوات رسميا تحت قيادة إدارة صرب البوسنة الموجودة في بالي، برئاسة رئيس صرب البوسنة ***رادوفان كاراديتش***. احتلت قوات صرب البوسنة ومارست أنشطتها من منطقة معروفة ان اردنا الجزم بأنها تضم جزءاً كبيراً من البوسنة والهرسك تحدها حدود جمهورية البوسنة والهرسك من جهة وبالخطوط الأمامية للصراع بين قوات صرب البوسنة وقوات حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وقوات الكروات البوسنيين من جهة أخرى.

[46] *جان بيكتيت (محرر عام) تعليق اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى وضحايا تحطم السفن من أفراد القوات المسلحة في البحار ، الاتفاقية الثانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، 1960)، 33 ("التعليق ، اتفاقية جنيف الثانية*

"). جان بيكتيت (محرر عام) تعليق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، الاتفاقية الثالثة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1960)، 37 ("التعليق ، اتفاقية جنيف الثالثة").

[47](اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1952) 49-50.

[48]انظر قرار الجمعية العامة 237/46، الأمم المتحدة. وثيقة. A / RES / 46/237.

رقم القضية. IT-94-1-T 7 أيار/ مايو 1997

565. لم تتوقف أعمال العدوان في مدينة بريدور حتى بعد انسحاب الجيش الشعبي اليوغوسلافي من أراضي البوسنة والهرسك في أيار 19 / مايو 1992. في أواخر أيار / مايو 1992 وكما رأينا تعرضت المناطق الواقعة إلى الجنوب الغربي من مدينة بريدور للهجوم من قبل القوات المسلحة لصرب البوسنة. في أعقاب الاشتباك بين الصرب والمسلمين عند نقطة التفتيش التي يقطنها المسلمون في هامبارين المشار إليها سابقاً والتي وقعت فيها خسائر في كلا الجانبين. ومن ثم تعرضت بلدة كوزاراك ذات الأغلبية المسلمة لهجوم من قبل قوات صرب البوسنة في 24 أيار / مايو 1992 بقصف مدفعي استمر حتى 26 أيار / مايو 1992 وامتد إلى القرى المسلمة المحيطة. ونتيجة لهذا القصف دمرت العديد من المساكن وقتل أكثر من 800 مواطن وطرد الباقون بمن فيهم سكان القرى المسلمة المجاورة واحتلت قوات صرب البوسنة المدينة ومحيطها. وبالمثل تعرضت قريتا جاسكي الأول وسيفتشي وسكانها لهجوم شنه مسلحون من صرب البوسنة في 14 حزيران / يونيه 1992 وكانت العواقب مماثلة. إن لائحة الإتهام معنية بالهجمات على كوزاراتش وهذه القرى للسكان المسلمين وكل ما تبع ذلك لسكانها.

566. عند النظر في النزاع المتعلق بالأحداث في مدينة بريدور، مع ذلك فإن *الدائرة الابتدائية* غير ملزمة بأن تقتصر في اهتمامها على المنطقة المتاخمة أو على وقت ارتكاب الجرائم المزعومة ولكن قد تنظر في الصراع المستمر بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وقوات صرب البوسنة برمتها. وكما أشارت محكمة الاستئناف فإن "النطاق الزمني والجغرافي للنزاعات المسلحة الداخلية والدولية يمتد إلى ما هو أبعد من الوقت والمكان المحددين لأعمال العدوان ". حتى بعد هذه الهجمات وحتى إبرام اتفاقية دايتون للسلام وعلى الرغم من مختلف اتفاقات وقف إطلاق النار التي تم إبرامها في أجزاء مختلفة من البوسنة والهرسك إلا انه لم يحدث وقف عام لأعمال العدوان هناك أو في أي مكان آخر في إقليم يوغوسلافيا السابقة. كانت النزاعات الجارية قبل وأثناء وبعد وقت الهجوم على كوزاراتش في 24 أيار / مايو 1992 تدور ولا تزال دائرة في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، ومن ناحية أخرى فإن قوات صرب البوسنة وعناصر من الجيش

اليوغوسلافي تنشط من وقت لآخر في أراضي البوسنة والهرسك و العديد من الجماعات شبه العسكرية كانت قد إحتلت أو في طريقها لاحتلال جزء كبير من أراضي تلك الدولة.

---

[49]قرار دائرة الاستئناف ، الفقرة 67.

رقم القضية. IT-94-1-T 7 أيار/ مايو 1997

196

567. كفلت حدة الصراع استمرار مشاركة مجلس الأمن منذ اندلاع القتال في يوغوسلافيا السابقة. في وقت مبكر من 25 أيلول / سبتمبر 1991 بالنظر إلى أن الوضع في يوغوسلافيا السابقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإعلان حظر شامل للأسلحة على المنطقة. بعد ذلك الوقت اتخذ مجلس الأمن خطوات عديدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لتورطها في الصراع في البوسنة والهرسك وإنشاء هذه المحكمة الدولية.

568. حيث وضعت في اعتباراتها حينئذ طبيعة ونطاق النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك والأطراف المتورطة فيه وبغض النظر عن العلاقة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقوات صرب البوسنة، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أنه في جميع الأوقات ذات الصلة كان هناك نزاع مسلح بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك على نطاق وشدة يستوفيان أغراض تطبيق قوانين أو أعراف الحرب المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، والتي تنطبق على النزاعات المسلحة بشكل عام، بما في ذلك النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

ب) <u>استخدام القوة بين الدول</u>

569. وبتطبيق ما ذكرته محكمة الاستئناف يتضح من الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية أنه منذ بداية عام 1992 حتى 19 أيار / مايو 1992 كانت هناك حالة نزاع مسلح دولي على الأقل في جزء من إقليم البوسنة والهرسك. تمثل هذا النزاع المسلح بين قوات جمهورية البوسنة والهرسك من جهة وقوات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصفته الجيش الشعبي اليوغوسلافي (أصبح يعرف لاحقاً بقوات الجيش اليوغسلافي) الناشطين مع قوات شبه عسكرية وقوات صرب البوسنة من جهة أخرى. في حين استمرت قوات الجيش اليوغوسلافي في المشاركة في النزاع المسلح بعد ذلك التاريخ، بالنسبة الى طبيعة العلاقة بين الجيش اليوغوسلافي وقوات صرب البوسنة منذ ذلك التاريخ، والتي بالتالي رسمت طبيعة النزاع في المناطق التي تعنى بها هذه القضية تم التطرق اليها في الجزء المخصص للنظر في المادة 2 من النظام الأساسي. يكفي في الوقت الحالي أن نقول إن مستوى حدة النزاع بما في ذلك مشاركة الجيش الشعبي اليوغوسلافي أو الجيش اليوغوسلافي في النزاع إستوفى متطلبات وجود نزاع مسلح دولي لأغراض النظام الأساسي.

---

[50]انظر قرار مجلس الأمن رقم 713، وثيقة الأمم المتحدة رقم713 / RES / S (1991).

[51]قرار مجلس الأمن 757، وثيقة الأمم المتحدة رقم 757 / RES / S (1993).

570. وكدليل على ذلك، يكفي الإشارة بشكل عام إلى الأدلة المقدمة بشأن قصف مدينة سراييفو مقر حكومة جمهورية البوسنة والهرسك في أبريل 1992 من قبل القوات الصربية، هجومهم على المدن المحاذية لحدود البوسنة والهرسك مع صربيا على نهر درينا وغزوهم لجنوب شرق الهرسك من صربيا والجبل الأسود. أن أعمال العدوان التي ينطوي عليها هذا النزاع المسلح امتدت إلى مدينة بريدور ويتضح ذلك من خلال الاحتلال العسكري والإستيلاء المسلح على السلطة في مدينة بريدور نفسها في 30 نيسان / أبريل 1992 من قبل قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي و بمساعدة أفراد من الشرطة والإدارة من صرب البوسنة وبعد ثورة فاشلة مارسو الإخلاء القسري بقوة السلاح ضد غالبية السكان غير الصرب، والقصف والتدمير الجسيم لمدينة ستاري غراد، المدينة القديمة من سراييفو التابعة لمدينة بريدور والتي تقطنها أغلبية مسلمة. كانت هذه الهجمات جزءا من نزاع مسلح بموجب القانون الدولي الإنساني الى حين الوقف العام لأعمال العدوان.

571. ومع ذلك فإن مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني من مكان إلى آخر في جمهورية البوسنة والهرسك يعتمد على الطابع الخاص للنزاع الذي تتعلق به لائحة الاتهام. وهذا يعتمد بدوره على درجة مشاركة الجيش اليوغوسلافي وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بعد انسحاب قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في 19 أيار / مايو 1992. سيتم التعامل مع هذه المسألة في القسم السادس /ب من هذه الآراء والاحكام.

2. العلاقة بين أعمال المتهم والنزاع المسلح

---

[52]انظر قرار مجلس الأمن رقم 827، وثيقة الأمم المتحدة رقم S / RES / 827 (1993).

رقم القضية. IT-94-1-T 7 أيار/ مايو 1997